جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد

أ.م.د. آلاء ناصر حسين

طالبة الماجستير أحمد عبد الامير حسين

كلية القانون – جامعة بغداد

ملخص

إن المحافظة على أسرار الدفاع عن البلاد وعدم إفشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق الجميع إذ تعتبر من أهم الاسرار على صعيد الدولة لأنها ترتبط بوجودها و بقائها و يعتمد عليها أمنها من نواحي عدة و إن بعض الوظائف العامة في الدولة تحوي على الكثير من هذه الأسرار المهمة التي يطلع عليها المكلف بخدمة عامة او الموظف بحكم عمله اليومي ولولا مركزه الوظيفي لما أُتيحت له إمكانية الاطلاع عليها ومعرفتها.

ولما قد ينتج من إتلاف هذه الأسرار أو إفشائها من إضرار بمصالح الدولة لذلك فان هذا الامر يعد من أخطر الامور التي قد تمس أمن الدولة و مصالحها، لذا حرصت الكثير من الدول في تشريعاتها على تجريم إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد.

ولقد بحثنا هذه الجريمة في بحثنا من خلال تحديد الإطار الموضوعي للمعلومات والوثائق التي يشملها حكم السرية وتحديد الأشخاص الملتزمون بعدم إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بالإضافة إلى تحديد النطاق الزمني لسريان هذا الالتزام، و كذلك تم بحث أهم الجرائم التي تمس أسرار الدفاع عن البلاد من خلال دراسة البنيان القانوني لها و العقوبات المفروضة عليها في التشريع العراقي و التشريعات الأخرى ، بغية إجراء مقارنة بين مختلف النصوص الجزائية التي عالجت هذه الجرائم و كذلك دراسة ما جاء في القضاء والفقه الجنائي ، وكل ذلك لاستعراض أحكام هذه الجرائم وبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق أو مواطن القصور بين القانون الجنائي العراقي والقوانين المقارنة وإظهار المعالجات القانونية الأفضل لهذه التشريعات.

Abstract

Maintaining and concealing secrets of defending country are important duties on the shoulder of community. They are important because these secrets can be considered significant state secrets which linked to the state existence and survival and on which the state security depends. Some professions have many significant secrets exposed for any one in charge of a public service or any officer because of his daily job, otherwise it was impossible to see such secrets or know about them.

Noting that disclosing these secrets would damage the state interests and security, many states made legislations for criminalizing the disclosing of secrets of defending country within the texts of the Penal Low.

The study handled the relevant problems by identifying the objective framework of confidential information and documents, identifying persons committed not to disclose the secrets of defending country.

The criminal responsibility of disclosing such secrets helps maintaining the public good by supporting securities required to maintain such secrets. If the officer or the person in charge of a public service is not honest or faithful, the public good will vulnerable to negligence and long-lost.

The most perplexing problems this study treated to find a solution is the differentiation between what secrets of defending country are ? And what are not ? In a time there is no categorization for these secrets.

The study is divided into three sections; section One presents the notion of disclosing the secrets of defending country and section Two is dedicated for the legal structure for the crime of disclosing the secrets of defending country and in section Three, the study introspects the punishment of the crime of disclosing the secrets of defending country .

And in the last is dedicated for the study results and suggestions

مقدمة

يعد الالتزام بالمحافظة على أسرار الدفاع عن البلاد وعدم إفشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق المكلف بخدمة عامة أو الموظف أو أي مواطن و ان كل وظيفة حكومية عامة لا بد من أن تحتوي على الكثير من المعلومات والبيانات التي قد تحوي بدورها العديد من هذه الأسرار، وتبدو أهمية هذا البحث من خلال تحديد الإطار الموضوعي للمعلومات والوثائق التي يشملها حكم السرية وتحديد الأشخاص الملتزمون بعدم إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، كما ان مستجدات الحياة الراهنة وظهور وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة قد تؤدي إلى إضعاف قدرات موظفي الدولة على كتمان أسرار الوظيفة مما استدعى البحث في المشاكل التي ترافق هذا الامر من اجل الوصول الى حلول ناجحة.

تكمن أساس اشكالية البحث في التفرقة بين ما يُعد من أسرار الدفاع عن البلاد وما لا يعد كذلك لاسيما في ظل عدم تصنيف هذه الأسرار ، الأمر الذي يقتضي عند قيام النزاع حول تحديد الأسرار التي أُفشيت الاستعانة بالقضاء أو الجهات الامنية المختصة بهذا النوع من الأسرار بما لهما من سلطة تقديرية للحكم في مثل هذه المسائل إذ لا يوجد معيار محدد للتفرقة .

سوف نتبع في بحثنا هذا المنهج الوصفي المقارن من خلال التعرف على أسرار الدفاع عن البلاد و البنيان القانوني لجريمة إفشاء هذه الأسرار بغية إجراء مقارنة بين مختلف النصوص الجزائية التي عالجت هذه الجرائم و كذلك دراسة ما جاء في القضاء والفقه الجنائي وبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق أو مواطن القصور بين القانون الجنائي العراقي والقوانين المقارنة وإظهار المعالجات القانونية الأفضل لهذه التشريعات.

سوف نقوم بتقسيم بحثنا على ثلاثة مباحث إذ ندرس في المبحث الأول ماهية إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نناقش في المطلب الأول التعريف بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد و نتطرق في المطلب الثاني إلى التعريف بجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ، و في المبحث الثاني نتناول البنيان القانوني لجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نناقش في المطلب الأول الركن المادي لهذه الجريمة و نتطرق في المطلب الثاني إلى الركن المعنوي لها.

و في المبحث الثالث سوف نبحث عقوبة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول منه لبحث العقوبات الاصلية بينما يكون المطلب

الثاني لدراسة العقوبات التبعية و نتناول في المطلب الثالث بحث العقوبات التكميلية لجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد وسنختم بحثنا بجملة ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

ماهية إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

تعد أسرار الدفاع عن البلاد من أهم الأسرار التي يوليها المشرع في كل دولة برعاية خاصة وذلك لأنها تتعلق بأهم المصالح التي ترعاها الدولة ألا وهي مصلحة بقاء الدولة و الحفاظ على أمنها الخارجي.

ومن أشكال الحماية التي وفرها المشرع لهذه الطائفة من الأسرار هو الحماية الجزائية و ذلك بتجريم أفعال الاعتداء على هذه الأسرار و تحديد عقوبات لمن ينتهكها من خلال نصوص قانونية تضمنها القانون الجنائي .

و بما أن أسرار الدفاع عن البلاد تعد محلا لهذه النصوص القانونية و لاسيما النصوص المتعلقة بجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فلابد لنا عند بحث ماهية هذه الجريمة أن نتناول التعريف بأفعال الإفشاء لهذه الأسرار و كذلك التعريف بجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين ندرس في الأول التعريف بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد و نتناول في المطلب الثاني التعريف بجريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد و كما يأتي :

المطلب الأول

التعريف بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

من أجل أن تتمكن الدولة من إسباغ حمايتها على أسرار الدفاع عن البلاد لابد من تحديد و توضيح مفهوم هذه الأسرار ليتسنى للأخرين تمييزها عن غيرها و من ثم المحافظة عليها بما يتلاءم و الأهمية البالغة التي أحاط بها المشرع هذه الطائفة من الأسرار و كما أنه يجب أن يتم تحديد أفعال الإفشاء لهذه الأسرار و ذلك من أجل التعرف بصورة دقيقة على هذه الأسرار و من أجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول تعريف أسرار الدفاع عن البلاد و في الفرع الثاني ندرس مفهوم الإفشاء و كما يأتي :

الفرع الأول

تعريف أسرار الدفاع عن البلاد

بما أن أسرار الدفاع عن البلاد هي محل جريمتنا موضوع البحث و من أجل بيان مفهوم هذه الأسرار و التعرف عليها بشكل واضح و دقيق لابد لنا من بيان هذه الأسرار أولاً و بيان أنواعها ثانيا و عليه سوف نقوم بدراسة مدلول أسرار الدفاع عن البلاد و نبين أنواعها كذلك .

و للتعرف عليها بشكل ادق لابد لنا أولاً من بيان تعريف السر لغة و اصطلاحا و ثانياً تعريف أسرار الدفاع عن البلاد و كالآتي :

أولاً : معنى السر لغة و اصطلاحاً

يعرف السر لغة بأنه ما يكتمه المرء في نفسه بوجه عام ، ويقال في ذلك الاحرار قبور الأسرار[١] وقد ورد في القاموس المحيط بأن السر هو كل ما يكتمه الانسان في نفسه ، والجمع أسرار وسرائر والسر جوف الشيء ولبه [٢] والسر ما أسررت به والسريرة عمل السر من خير أو شر وأسر الشيء أي كتمه واسر إليه حديثاً أي أفضى إليه وفلان سر هذا الأمر إذا كان عالما به واستتر الهلال في آخر الشهر إذا اختفى [٣].

ويعرف السر بأنه عبارة عن واقعة أو صفه ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الاشخاص إذا كانت ثمة مصلحه لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق ويرجع في تحديد معنى السر إلى العرف و ظروف كل حالة على حده[٤] و قد عرف ايضاً على أنه :((أمر يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير)) [٥] وكما عرف بأنه :((أمر يتصل بشخص أو بشيء ما من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير من هو مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه بحيث يكون العلم به غير متجاوز عددا من الأفراد هم الذين كلفوا بحفظه أو باستخدامه))[٦].

عليه يمكننا تعريف السر بأنه كل معلومة أو خبر أو أمر اودعه صاحبه لدى اخر أو علم به هذا بشكل أو اخر و يسبب إفشائه ضررا لصاحبه أو لمن طلب منه كتمانه .

ثانياً : معنى أسرار الدفاع عن البلاد

لقد عرفت أسرار الدفاع عن البلاد بأنها :((إسباغ الدولة على واقعة أو شيء ما صفة السرية بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غير من كلف بحفظه أو استعماله ما لم تقرر إباحة إذاعته على الناس

كافة بدون تمييز))[٧]

كما عرفت ايضاً بأنها :((صفة ينعت بها شيء متعلق بمقومات الدفاع عن البلاد التي يناط بها قانونا إلى أشخاص عليهم حفظها و كتمانها والحيلولة من دون وصولها إلى سواهم))[٨] إلى أنه قد عرفها البعض الآخر بأنها :((كل ما يتعلق بالمسائل الحربية دفاعية كانت أو هجومية و هي جزء من أسرار الدولة))[٩] .

أما التشريعات فعند تصفحها نجد بأنها سلكت اتجاهات مختلفة فمنها من عرف هذه الأسرار و ذكر تفاصيلها وما تحتوي عليه وقد أخذ بهذا النهج كل من المشرع الالماني و الفرنسي و المصري والعراقي والبعض الآخر لم يعرفها بشكل دقيق أولم يورد ذكرها على سبيل الحصر و ذهب إلى ترك هذه المهمة إلى القضاء أو الجهة الإدارية في الدولة لكي تتولى تحديد أسرار الدفاع عن البلاد مما أدى في راي البعض إلى إعطاء القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص مما يؤثر على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات[١٠] ، ومن الدول التي سلكت هذا الاتجاه بلجيكا وسويسرا وسوريا والكويت وايران[١١] .

و يمكننا تحديد أو تعريف أسرار الدفاع عن البلاد بأنها : ((كل المعلومات والبيانات التي تعد من مقومات الدفاع عن البلاد وتمس مصلحة أمن البلاد الخارجي أو الداخلي بحيث لا يجوز إفشائها أو إذاعتها لأي كان)) .

الفرع الثاني

تعريف الإفشاء

إن للإفشاء صور متعددة و اشكال مختلفة لابد لنا من أجل الإلمام بها أن نبحث أولاً في معنى الإفشاء لغة واصطلاحا و من ثم دراسة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ثانياً و كما يأتي :

أولاً : معنى الإفشاء لغة و اصطلاحا

إن مفهوم الإفشاء لغة هو الافضاء و انتشار الشيء و يقال فشا الخبر أي اذاعه و افشاه ، و تفشى الشيء أي اتسع ، و قد يعني ايضاً اظهار الشيء ، لذا يقال افشى السر أي أبانه و اظهره و هو انتشار الشيء و ذيوعه فهو الاظهار و الاعلان و الاذاعة و الظهور و هو مصدر اشتق من الفعل الثلاثي فشا ، يفشوا فشوا ، و يقال إفشاء السر أي نشره و اذاعته[١٢]، وهو كذلك كل فعل من أفعال البوح أو الاذاعة أو الكشف عما بطن أو استتر .

أما الإفشاء اصطلاحا فأنه : ((الافضاء بالسر إلى الغير أو تمكينه من الاطلاع عليه))[١٣] و

بذلك يعد إفشاء السر نوعا ما هو نقله للغير أو اطلاعه عليه و عرف ايضاً بأنه : ((كشف السر و اطلاع الغير عليه بأية طريقة كانت))[١٤] و يكون الإفشاء حسب هذا التعريف نقل معلومات من كونها مخبأة و تحويلها إلى معلومات ظاهرة معروفة للغير أو توسيع نطاق العلم بالسر و اطلاع الغير عليه و المقصود بالغير هو كل شخص لا ينتمي إلى تلك الفئة من الناس الذين انحصر نطاق العلم بالسر بهم .

ثانيا : معنى إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

و يقصد بإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد هو : ((الافضاء بأسرار الدفاع عن البلاد إلى الغير أو تمكينه من الاطلاع عليها ولو لم يتم ذلك بإعطاء وعائه المادي كالوثيقة أو الشيء الدال عليه))[١٥] و كذلك تم تعريفه على أنه :((البوح أو الكشف عما بطن أو استتر عن طريق تمكين الغير من الاطلاع على مضمون السر دون نقل الوعاء المادي الذي يحتويه إلى حيازة الغير))[١٦] و يذهب البعض إلى أن الإفشاء فيما يخص أسرار الدفاع عن البلاد هو الأخبار أو البوح أو الاذاعة أو النشر و هو ما قد يتحقق بتسليم السر إذا كان مسجلا على دعامة مادية كالوثيقة أو صورة أو خريطة أو غير ذلك من المستندات التي تتضمنه ، كما قد يتحقق الإفشاء بالقول أو الاذاعة أو النشر للسر[١٧].

وخلاصة القول نستطيع أن نعرف الإفشاء بأنه : ((كل ما من شأنه نقل الواقعة المفشاة من كونها سرية إلى واقعة معلومة للغير أو كل فعل من شأنه الكشف عن السر للغير)) .

المطلب الثاني

التعريف بجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

من أجل التعريف بجريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد لابد لنا أولاً من تحديد مدلول هذه الجريمة و من ثم بيان طبيعتها و في سبيل ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول مدلول جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد و في الفرع الثاني سوف نبحث طبيعة جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد و كما يأتي :

الفرع الأول

مدلول جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

بعد أن تعرفنا في المطلب السابق على معنى أسرار الدفاع عن البلاد لابد من أن نوضح و لو بصورة مختصرة تعريف الجريمة على نحو عام لكي يسهل علينا بعد ذلك تحديد مدلول هذه الجريمة موضوع بحثنا بصورة افضل .

لقد عرف البعض الجريمة بأنها : ((كل فعل يفرض له القانون عقابا))[١٨] و عرفها اخرون بانها : ((كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية و لا يبرره استعمال حق أو اداء واجب))[١٩].

و فيما يخص جريمة إفشاء الأسرار على نحو عام فقد عرفها البعض بأنها : ((تعمد الافضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته ، في غير الاحوال التي يوجب فيها القانون الافضاء أو يجيزه))[٢٠].

ومن الملاحظ أن المشرع العراقي في نص المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل[٢١] اشترط أن يكون ارتكاب الفعل لمصلحة دولة اجنبية وهنا تكمن خطورة هذه الجريمة ، فأن أي شخص يتعامل مع دولة اجنبية سواء أكانت معادية للعراق ام لا و هو يقصد تسليمها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو إتلافه لمصلحتها فهذا القدر ذاته ينطوي على الخيانة التي لا يمكن للمشرع الجنائي التجاوز عنها بما تمثله من اعتداء على أمن البلاد و سلامتها.

الفرع الثاني

طبيعة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

إن هنالك جوانب و اوجه اخرى تميز كل جريمة عن الجرائم الاخرى و ذلك تبعا لطبيعة كل جريمة و لذلك سنعرج في هذا الجزء من بحثنا على طبيعة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد.

ومن أجل التعرف على طبيعة هذه الجريمة لابد أن نذهب لدراسة طبيعتها من حيث إنها من الجرائم العادية ام السياسية .

عرفت الجريمة السياسية على أنها :((الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل أو الاعتداء على حقوق الافراد السياسية))[٢٢] يعرفها اخرون بأنها :((تلك الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على حقوق سياسية عامة أو فردية من قبل فرد أو افراد ينتمون لتجمع وطني هادف))[٢٣] .

أما المشرع الجنائي العراقي فقد عرف الجريمة السياسية بنص المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل إذ ورد فيها : ((أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعد الجريمة عادية.

ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١ – الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء .

٢ – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

٣ – جرائم القتل العمد والشروع فيها .

٤ – جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .

٥ – الجرائم الإرهابية .

٦ – الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

ب – على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها .))

ومن خلال تحليل نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع العراقي استثنى عددا كبيرا من الجرائم و منها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من أن تكون من ضمن الجرائم السياسية وبما أن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لذلك فهي لا تعد من الجرائم السياسية بسبب أنها لا تمس الدولة بصفتها السياسية فحسب بل تتعدى ذلك إلى المساس بمصالح الوطن بكامله مهددة اياه مما يستوجب فرض اشد العقوبات على مرتكبيها ولا يمكن ذلك ألا من خلال تجريدها من الصفة السياسية[٢٤] .

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

لقد اختلف الفقه الجنائي في تحديد اركان الجريمة على نحو عام، فذهب فريق إلى أنها ثلاثة وهي الركن الشرعي و المادي و المعنوي [٢٥] بينما يرى الفريق الآخر بأنها ليست سوى ركنين اساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي و لا ثالث لهما [٢٦] وليس الركن الشرعي ألا وصفا أو حكما ينتج عن تقابل السلوك مع قاعدة قانونية جزائية تجرم الفعل و هذا الاتجاه يعد هو الاتجاه السائد و الاكثر اتباعا، لذلك سوف نتناول في هذا المبحث دراسة اركان جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع من خلال تقسيمه على مطلبين نتناول في الأول الركن المادي لهذه الجريمة و من ثم و في المطلب الثاني ندرس الركن المعنوي و كالآتي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

يعرف البعض الركن المادي بأنه : ((السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه

جريمة و هو ما تدركه الحواس)) [٢٧]و كذلك فقد عرفه المشرع العراقي بنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل والتي نصت على : ((الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)) ولهذا الركن أهمية واضحة إذ أنه بانعدام الركن المادي فلا جريمة و لا عقاب ولا يعرف القانون اية جرائم بغير هذا الركن ، و لدراسة الركن المادي لجريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول السلوك الاجرامي لهذه الجريمة و في الفرع الثاني نبحث في نتيجة ارتكاب هذا السلوك و من ثم في الفرع الثالث ندرس العلاقة السببية بينهما و كما يأتي :

الفرع الأول

السلوك الاجرامي

إن السلوك الاجرامي هو أحد أهم عناصر الركن المادي للجريمة و عرف على أنه :((النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة))[٢٨] و بذلك فلا جريمة من دونه لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا و الرغبات مالم تتحول إلى أفعال توجب تدخل المشرع .

و لهذا فان الفعل أو السلوك أما أن يكون فعلا ايجابيا أو سلبيا[٢٩] و يعرف الفعل الايجابي بأنه :((كل حركة عضوية ارادية))[٣٠] ، أما الفعل أو السلوك الاجرامي السلبي فهو الامتناع عن الاتيان بفعل ايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة و بكلمة اخرى أن الامتناع يتحقق إذ يأمر القانون بعمل[٣١] و يمتنع الجاني عن القيام به.

ومن أجل دراسة السلوك الاجرامي لجريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد سوف نبحث أولاً في صورة الإفشاء لسر من أسرار الدفاع عن البلاد و ندرس ثانياً محل جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد و كالآتي :

أولاً : صورة إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد

يمتاز الإفشاء عادة بأنه يتم بصورة سرية فإذا تم بصورة علنية فأن الجريمة لا تنهض كما و من الجدير بالذكر أن إفشاء جزء من السر أو نموذج خاطئ أو ناقص منه يعد كذلك إفشاء للسر كله و ذلك لأن أهمية أسرار الدفاع عن البلاد في نظر المشرع هي ذات خصوصية بالغة [٣٢] وكذلك فأن إفشاء السر لمرة واحدة أو عدة مرات لا يزيل صفة السرية عن سر الدفاع عن البلاد و ذلك لأن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة اخرى لغير من افشي اليهم في المرات السابقة حتى لو فقد السر أهميته أو

فائدته ، بعضها أو كلها ، فلا يحول ذلك من دون تحقق المسؤولية عن إفشائه مرة اخرى مادام هو باق كسر من أسرار الدفاع عن البلاد[٣٣].

ثانياً : محل جريمة إفشاء اسرار الدفاع عن البلاد

ولقد عدّ البعض أن المحل الذي تقع عليه الجريمة ألا وهو السر من أسرار الدفاع ركنا مفترضا في جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد وعلى ذلك يشترط لقيام الجريمة أن يقع العدوان في حد ذاته على سر من أسرار الدفاع عن البلاد .

و بذلك يصبح من الواضح أنه المحل الذي تقع عليه جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد لابد و أن يكون سرا من أسرار الدفاع عن البلاد مهما كان شكله أو الوعاء الذي ينصب فيه .

وقد تباينت اراء و أساليب معالجة هذا الامر من قبل المشرع الجنائي فيلاحظ أن المشرع الالماني اعطى تعريفا لأسرار الدولة على نحو عامو ذلك في قانون العقوبات لعام ١٩٩٨ م المعدل في الفصل الثاني الذي خصصه لمعالجة جرائم الخيانة و تعريض الأمن القومي الخارجي للخطر في الفقرة الأولى من نص المادة (٩٣) التي نص فيها على أن :((يعد من أسرار الدولة الحقائق أو المعلومات أو المستندات التي لا يمكن الوصول اليها إلا لفئة محدودة من الاشخاص بحيث يجب ابقائها بعيدة عن متناول الاخرين و الحفاظ على سريتها من أجل تفادي خطر المساس بالأمن الخارجي لجمهورية المانيا الاتحادية)) .

أما المشرع الفرنسي فقد قام بتعداد بعض المواد التي اعتبرها من أسرار الدفاع عن البلاد و ذلك بنص الفقرة التاسعة من المادة (٤١٣) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ م المعدل إذ ورد في نصها :((لأغراض هذا الباب تعد من أسرار الدفاع الوطني كل أنواع المعلومات و المستندات و البيانات و البرمجيات و الوثائق التي لها أهمية في الدفاع الوطني و تخضع لأوامر وقائية تهدف إلى تقييد تداولها من أجل عدم الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني الذي من شأنه المساس بالدفاع الوطني لجمهورية فرنسا .

و يجب على المرسوم الصادر من مجلس الدولة أن يحدد مستويات لتصنيف هذه المعلومات و المستندات و البرمجيات و الوثائق التي تعد في طبيعتها من أسرار الدفاع الوطني))

و الملاحظ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجنائي الفرنسي قد فصل أنواع هذه الأسرار و عدد صور الكثير منها بشرح اوفى مما ذهب إليه المشرع الالماني .

في حين حدد المشرع الجنائي المصري أنواع أسرار الدفاع عن البلاد في نص المادة (٨٥) من

قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ م المعدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م [٣٤].

أما المشرع الجنائي العراقي فقد تطرق إلى أسرار الدفاع عن البلاد بنص المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل[٣٥].

و من الملاحظ على نص هذه المادة أن المشرع العراقي قد سار في الاتجاه نفسه الذي سار فيه المشرع الفرنسي و المصري في تعداد و شرح ما يعد من أسرار الدفاع عن البلاد و ذلك للأهمية البالغة التي يحتلها أمر تحديد أنواع هذه الأسرار في نظر المشرع .

الفرع الثاني

النتيجة

تمثل النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة و عرفت على أنها : ((الاثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة))[٣٦].

إن النتيجة لها مدلولان الأول مدلول مادي و الثاني مدلول قانوني ، فأما المدلول المادي للنتيجة فهو :((التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي))[٣٧] و يرى اخرون بأنه :((كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي))[٣٨] بينما عرف المدلول القانوني للنتيجة على أنه :((كل اعتداء فعلي أو محتمل يقع على حق من الحقوق التي يرى القانون بأنه جدير بالحماية فيبادر و يعمل على تجريمه))[٣٩].

أما في صورة إفشاء سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة اجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها و التي نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية[٤٠] يشترط توافر النتيجة الاجرامية لاكتمال عناصر الركن المادي فيها و عند عدم توافرها فلا يكتمل هذا الركن و من ثم نكون أمام جريمة تامة .

و الواضح من تحليل النصوص القانونية التي جرمت هذه الصورة من صور ارتكاب الجريمة بأن المشرع يشترط حصول النتيجة الاجرامية بمدلوليها المادي و القانوني ، فلابد من أن يقع فعل الإفشاء أو التسليم إلى الدولة الاجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها والا فلا يتحقق المدلول المادي للنتيجة الاجرامية ، أما المدلول القانوني للنتيجة في هذه الصورة يتمثل بالاعتداء على حق قانوني هو حق الدولة في كتمان أسرارها في الدفاع عن نفسها وواجب فرضه المشرع على الجميع في منع اطلاع أي دولة اجنبية على هذه الأسرار من خلال إفشائها أو تسليمها لها و ذلك حماية لمصلحة الدولة في الحفاظ على

أمنها الخارجي و سيادتها و دوام تفوقها في المجال العسكري .

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لقد عرفت العلاقة السببية بأنها :((الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية الضارة كرابطة العلة بالمعلول))[٤١] ومن خلال هذا التعريف تتضح أهمية هذا العنصر من عناصر الركن المادي ألا وهي أنه يمثل الصلة التي تربط بين عنصري الركن المادي ، فتقيم بذلك وحدته و كيانه ، فليس من الممكن محاسبة شخص عن نتيجة هي غير مرتبطة سببيا بما اتى به من فعل[٤٢] ، أما إذا توافرت هذه العلاقة السببية بين ما قام به الجاني من فعل أو سلوك و بين ما تحقق من نتيجة فأنها بذلك تحقق شرط المسؤولية الجنائية على أن يتحقق كذلك الركن المعنوي ايضاً فتقوم الجريمة كاملة بكل اركانها .

و عند تطبيق هذا الامر على جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد يتبين و بحسب المسلك الذي أخذ به المشرع العراقي أنه لابد من وجود علاقة سببية تربط بين السلوك الاجرامي في هذه الجريمة وبين النتيجة التي تحدث سواء بمدلولها القانوني أو المادي و ذلك لإتمام عناصر الركن المادي لهذه الجريمة و امكانية محاسبة مرتكبها ، أما لو تخلفت هذه العلاقة السببية لأي سبب من الاسباب كتدخل عوامل اخرى كافية لوحدها لأحداث النتيجة من دون فعل الجاني و سلوكه فأنه تنقطع علاقة السببية .

المطلب الثاني

الركن المعنوي و صوره

وهو الاصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها[٤٣] ، و يتمثل في الصلة بين نفسية الجاني و بين ماديات الجريمة[٤٤] و عرف بأنه :((الركن الذي يقوم على تلك الرابطة النفسية بين الجاني و الركن المادي للجريمة))[٤٥] و يرى البعض أهمية هذا الركن في أنه لا يمكن أن توجد جريمة بغير ركن معنوي و من ثم هو وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة ، فالجاني و أن كان قد ارتكب ماديات الجريمة ولكنه من الممكن أن لا يكون مسؤولا عن افعاله التي قام بها أو أنه لم يكن يعلم أو يدرك ماهية و طبيعة ما يقوم به من فعل أو ربما كان مجبرا لسبب ما للقيام بما قام به ، و ما وظيفة هذا الركن ألا التأكد من توافر و قيام ما هو مطلوب قانونا توافره لمحاسبة الجاني عما يقوم به من أفعال اجرامية تحقيقا للعدالة[٤٦] .

ويتبين أن للركن المعنوي لكل جريمة صورتين هما الخطأ العمدي أو القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي أو الاهمال[٤٧] ، و سوف نبحث هذه الصور في فرعين نخصص الفرع الأول لدراسة القصد الجنائي و الفرع الثاني لدراسة الخطأ و كالآتي :

الفرع الأول

القصد الجنائي

لقد اختلف الفقه في إعطاء تفسير للقصد الجنائي اوتعريف دقيق له و ذلك حسب ترجيحه لأحدى النظريات التي قيلت في تفسير هذا القصد[٤٨] ، فأصحاب نظرية العلم ذهبوا إلى أن القصد الجنائي ما هو ألا :((علم الجاني بالواقعة الاجرامية حال مباشرته لنشاطه المادي المحدث لها))[٤٩] أما من ذهب إلى ترجيح نظرية الارادة فقد عرف القصد الجنائي بأنه :((توجيه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي تطلبها القانون))[٥٠].

و يجب توافر عنصرين مهمين من أجل قيام القصد الجنائي الا وهما العلم و الإرادة حيث يبين البعض ماهية العلم بأنه صفة يتضح بها الشيء و يظهر على ما هو عليه و إن من أهم العناصر التي يجب أن يحيط الجاني علما بها و التي تعد اساسية لقيام القصد الجنائي لديه هو احاطته علما بالفعل الذي يأتيه و بخطورته ، فأن لم يعلم الجاني ما يقوم عليه فعله من خطورة فلا يقوم القصد الجنائي لديه لانتفاء عنصر العلم[٥١] .

و كذلك فأن من العناصر المهمة التي يجب أن يعلم الجاني بها هي النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

و كذلك يجب أن يحيط الجاني علما بالعلاقة السببية بين فعله و النتيجة الحاصلة ، أي يجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه سوف يؤدي إلى النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها.

أما الإرادة فهي العنصر المهم الآخر من العناصر المكونة للقصد الجنائي و هي نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير على ما يحيط به من اشخاص أو اشياء ، اذ هي الموجه للقوى العصبية لأثبات أفعال تترتب عليها اثار سواء مادية أو قانونية[٥٢].

أما في حال انتفاء الارادة لدى الجاني فلا يقوم القصد الجنائي و لا يهم سبب عدم توافر هذه الارادة فربما مثلا يكون الجاني ارتكب الفعل الاجرامي تحت التهديد أو الاكراه الذي تعرض له من شخص آخر ففي هذه الحالة لا يريد الجاني السلوك و لا النتيجة لذلك لا يسأل عن الجريمة.

أن من الواضح أن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد إذا كانت من الجرائم العمدية فأنه يتطلب لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي لدى الجاني بحيث يتوافر لديه عنصري العلم و الارادة لإتيان الفعل أو السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة و كذلك ارادة النتيجة الاجرامية مع علمه بكل عناصر هذه الجريمة و بالأخص العناصر المكونة للركن المادي فيها من سلوك و نتيجة إلى علاقة سببية تربط بينهما .

الفرع الثاني

الخطأ

وعرف الخطأ على أنه :((كل فعل أو امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل ولكن وسعه وكان من الواجب عليه أن يتجنبها))[٥٣] و يشترط بحسب هذا التعريف لقيام الخطأ أن تتجه ارادة الفاعل إلى اتيان السلوك الاجرامي بدون ارادته تحقق النتيجة الاجرامية من ذلك السلوك و كذلك على أن يكون هنالك التزام على الفاعل يفرض عليه قدرا من التدبر و الحيطة و أن تقع الجريمة الاصلية بسبب الاخلال بهذا الالتزام[٥٤] .

ولا يمكن معاقبة الجاني لمجرد اخلاله بواجبات الحيطة و الحذر و انما إذا أدى هذا الاخلال إلى وقوع نتيجة اجرامية معينة مع توافر علاقة تجمع بينهما على نحو تكون فيه الارادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم من المشرع ، فيمكن أن توصف حينها بأنها ارادة جرمية ، و بغير اجتماع هذه العناصر فلا مسوغ ولا مبرر لتجريم سلوك الفاعل[٥٥] .

أما فيما يخص جريمتنا موضوع البحث ألا وهي جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فقد عاقب المشرع الالماني على ارتكابها و لو كان عن طريق الخطأ أي بصورة غير عمدية و لقد نص على هذه الصورة في نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (٩٧) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٨ م المعدل و التي نصت على : ((١ – يعاقب بالسجن ..... كل من تسبب بإهماله في تسليم أو إفشاء سر من أسرار الدولة إلى شخص غير مصرح له بالاطلاع عليه أو اذاعه بين الجمهور مما سبب ضررا جسيما للأمن الخارجي لجمهورية المانيا الاتحادية . ٢ – يعاقب بالسجن ..... كل من سمح عن طريق اهماله لشخص غير مصرح له بالحصول على سر من أسرار الدولة كان وصل إليه بحكم وظيفته مما سبب خطر المساس بالأمن الخارجي لجمهورية المانيا الاتحادية)) .

أما المشرع العراقي فلم يجرم الافعال التي تؤدي مباشرة إلى الاعتداء على أسرار الدفاع عن البلاد

إذا ارتكبت خطأ ، أو تلك التي تسهل ارتكاب هذه الجرائم كما فعل المشرع المصري و كان من الافضل لو ذهب المشرع العراقي في اتجاه تجريم ارتكاب هذه الجريمة حتى لو ارتكبت عن طريق الخطأ و من غير قصد عمدي و ذلك لتوفير قدر اكبر من الحماية لأسرار الدفاع عن البلاد بما تمثله من كونها عماد الحفاظ على الأمن الخارجي للدولة .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد

تعرف العقوبة على أنها : ((الجزاء الذي يقره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل غيره))[٥٦] و عرفت على أنها : ((الجزاء الذي يفرضه القانون على مرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية))[٥٧] وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نخصص المطلب الأول منه لبحث العقوبات الاصلية بينما يكون المطلب الثاني لدراسة العقوبات التبعية و نتناول في المطلب الثالث بحث العقوبات التكميلية للجريمة محل البحث :

المطلب الأول

العقوبات الاصلية

عرفت العقوبات الاصلية على أنها : ((تلك العقوبات التي يقررها القانون للجرائم لأنها العقوبات الاساسية فيه و لا توقع ألا إذا نص عليها في الحكم صراحة و بين قدرها))[٥٨] .

أما فيما يخص جريمتنا موضوع البحث ألا و هي جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فقد تمت المعاقبة عليها بعقوبة اصلية تتفاوت شدة بين مختلف القوانين ، فمثلا عاقب المشرع الالماني على هذه الجريمة بعقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة واحدة[٥٩] إذا لم يرافق ارتكابها ظرف مشدد للعقوبة و بالطبع عند العودة إلى نص المادة (٣٨) من قانون العقوبات الالماني لعام ١٩٩٨ م المعدل فانه يلاحظ أن اقصى مدة للسجن المؤقت هي خمس عشرة سنة و بذلك فأنه تكون للقاضي صلاحية الحكم بعقوبة السجن من سنة إلى خمس عشرة سنة على ارتكاب هذه الجريمة[٦٠].

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على ارتكاب جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد في قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ م المعدل بعقوبة اصلية و هي السجن لمدة سبع سنوات و غرامة قدرها (١٠٠٠٠٠) يورو [٦١].

في حين عالج المشرع المصري هذه الجريمة بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م المعدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م و عاقب على ارتكابها بعقوبة اصلية هي الاعدام لكل من افشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد [٦٢] .

أما المشرع الجنائي العراقي فقد عاقب على ارتكاب جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بعقوبة السجن المؤبد بوصفها عقوبة اصلية و هذا ما تدل عليه المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل[٦٣] و بذلك فأنه قد نص على عقوبة اقل مما نص عليها المشرع المصري على ارتكاب هذه الجريمة .

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

تعرف العقوبات التبعية بأنها :((تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه حتما و بحكم القانون كنتيجة للحكم عليه بالعقوبة الاصلية المتعلقة بها دون حاجة لأن ينص عليها القاضي في حكمه))[٦٤].

أما التشريعات الجنائية على الأغلب لم تعرف العقوبات التبعية[٦٥] و لكن المشرع العراقي قام بتعريفها بنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل إذ نص فيها على أنه :((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)) .

أما العقوبات التبعية التي تطبق على مرتكبي جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد بعد الحكم عليهم فهي تتفاوت بين مختلف التشريعات الجنائية فيلاحظ مثلا أن المشرع الالماني و الفرنسي لم يأخذا بالعقوبات التبعية و لم ينصا عليها في متون القوانين الجزائية عندهما بل أكدا أنه يجب أن يكون أي اجراء يتخذ ضد المحكوم عليه بأمر قاضي و بموجب القانون ، فلا يجوز مراقبة المحكوم عليه أو حرمانه من أي حقوق أو مزايا منحها له القانون ألا بموجب أمر قضائي و بذلك تكون هذه العقوبات في هذه الحالة عقوبات تكميلية لا تبعية و خير دليل على هذا الامر ما جاء في متن المادة (١٠١) من قانون العقوبات الالماني لعام ١٩٩٨ م المعدل إذ اوردت بأنه :((بالإضافة للعقوبات المحددة في هذا الفصل يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني بمنع مزاولة الوظائف العامة أو منعه من الترشح في الانتخابات العامة)) .

لكن المشرع الإيراني أخذ بهذا النوع من العقوبات و نص عليه في متن المادة (٢٥) من قانون

العقوبات لعام ٢٠١٣ م إذ جاء فيها : ((الحكم الجنائي البات في الجرائم العمدية يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الاجتماعية بعد تنفيذ الحكم و حسب المدد المقررة في هذه المادة كعقوبة تبعية و كالآتي :

١ – لمدة سبع سنوات بعد تنفيذ عقوبة السجن المؤبد إذا اوقف تنفيذها لأي سبب من الاسباب .

٢ – لمدة ثلاث سنوات بعد تنفيذ عقوبة القصاص و النفي من البلاد و السجن حتى الدرجة الرابعة.

٣ – لمدة سنتين بعد تنفيذ عقوبة الجلد في الحدود و القصاص و السجن حتى الدرجة الخامسة)).

أما المشرع المصري فأنه لم يميز بين العقوبات التبعية و التكميلية و ذلك واضح من خلال جمعه اياها في مكان واحد هو القسم الثاني من الباب الثالث في الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م المعدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م تحت عنوان العقوبات التبعية و التي نص عليها في متنه ابتداء من المادة (٢٤) إلى المادة (٣١)[٦٦] .

فيما نص المشرع العراقي على العقوبات التبعية في الفصل الثاني من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل في المواد من (٩٥) إلى (٩٩) و قد أورد فيها عقوبتين هما الحرمان من بعض الحقوق و المزايا و عقوبة مراقبة الشرطة ، و تطبق عقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا على كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت و تنفذ بحقه من يوم صدور الحكم و حتى يوم اخلاء سبيله [٦٧] .

أما عقوبة مراقبة الشرطة فتطبق على المحكوم عليه بالسجن لارتكابه جرائم معينة منها جريمة المساس بأمن الدولة الخارجي ، بحيث يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته ، مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات و مع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفف من هذه المدة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها[٦٨] .

و بما أن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد قد عاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة السجن المؤبد كعقوبة اصلية[٦٩] لذلك فأن من يحكم عليه لارتكابه هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت فانه يستلزم بحكم القانون أن يتم حرمانه من الحقوق و المزايا التي نص عليها القانون في متن المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل و لا حاجة إلى أن يرد ذلك في نص قرار الحكم .

و كذلك فأن جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد يخضع مرتكبها إلى مراقبة الشرطة بعد اطلاق

سراحه و ذلك لأنها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي[٧٠] و التي نصت المادة (٩٩) من القانون نفسه أعلاه على شمولها بهذه العقوبة التبعية .

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية

لقد تم تعريف العقوبة التكميلية على أنها :((جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها و هو مرتبط بالجريمة دون عقوبتها الاصلية ، و لا توقع ألا إذا نطق بها القاضي و حدد نوعها و لا يتصور أن يوقعها بمفردها))[٧١] .

أما على مستوى التشريعات الجنائية فلم يتم تعريفها و ترك أمر ذلك إلى فقهاء القانون و لكنها عددتها و نصت عليها أغلب القوانين الجنائية ، فمثلا المشرع الالماني نص على عقوبتي المصادرة و كذلك الحرمان من بعض الحقوق و المزايا و التي تتحكم بها المحكمة تبعا للأحكام الصادرة بالسجن في متن قانون العقوبات الالماني و في القسم العام منه تحت الفصل الثالث و الخاص بالعقوبات و لقد نص على عقوبة المصادرة في الفقرة (a) من المادة (٤٣) من قانون العقوبات الالماني للعام ١٩٩٨ م المعدل إذ ورد فيها بأنه :((يجوز للمحكمة أن تحكم على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لأكثر من عامين بمصادرة جزء من امواله أو كلها)).

أما المشرع الفرنسي فقد نص في الكتاب الأول الخاص بالأحكام العامة في الباب الثالث الذي تناول فيه العقوبات و في الفقرة العاشرة من المادة (١٣١) من قانون العقوبات لعام ١٩٩٤ م المعدل على أنه :((في الحالات التي ينص عليها القانون يجوز معاقبة الاشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو جنحة بواحدة أو اكثر من العقوبات الاضافية من قبيل الحظر ، المصادرة ، الحرمان من الحقوق ، الحجز و المصادرة ، الاغلاق الالزامي للمنشآت ، نشر قرار الحكم في الصحافة أو اعلانه للجمهور بأية وسيلة اتصال الكترونية)) اذ يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي جمع بين العقوبات التكميلية و كذلك التدابير الاحترازية في متن هذه المادة القانونية[٧٢] .

و لم يعرف المشرع الإيراني كذلك العقوبات التكميلية لكنه نص عليها بالمادة (٢٣) من قانون العقوبات لعام ٢٠١٣ م[٧٣] و نص كذلك على تحديد مدة هذه العقوبات و هي سنتين لا يجوز أن تمتد لأكثر من ذلك ألا في الحالات التي يسمح بها القانون[٧٤] و يمكن للمحكمة أن تحكم بواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية على مرتكبي جريمة إتلاف أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد اعمالا للقواعد العامة في

قانون العقوبات الإيراني سالف الذكر .

و عند العودة إلى المشرع العراقي يلاحظ بأنه ايضاً لم يعرف العقوبات التكميلية على عكس العقوبات التبعية و لكنه افرد لها فصلا خاصا هو الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل و عددها و هي ثلاث عقوبات الأولى هي عقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا[٧٥] و الثانية هي عقوبة المصادرة[٧٦] و العقوبة الثالثة هي نشر الحكم[٧٧] و التي نص عليها في المواد من (١٠٠) إلى (١٠٢) من القانون نفسه أعلاه الذي عدّ نشر الحكم من العقوبات التكميلية[٧٨] .

أما فيما يخص جريمتنا موضوع البحث و هي جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فقد تنطبق عليها أغلب العقوبات التكميلية التي اوردها المشرع الجنائي في مختلف التشريعات و كما مر علينا سابقا بالإضافة إلى نصوص خاصة ايضاً نصت و اكدت على هذه العقوبات التكميلية وردت في متن القانون الجنائي في مختلف التشريعات .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد ، و توضح لنا مدى الأهمية التي تحظى بها هذه الجريمة كونها تمس احد أهم أسس الحفاظ على امن الدولة فلم يتبق الا ان نبين ثمرة هذا البحث و ذلك باستعراض أهم الاستنتاجات و المقترحات التي توصلنا اليها وفق الآتي :

أولاً : النتائج :

١ – ان أسرار الدفاع عن البلاد تعد من أهم الأسرار التي يوليها المشرع في كل دولة برعاية خاصة وذلك لأنها تتعلق بأهم المصالح التي ترعاها الدولة ، الا وهي مصلحة بقاء الدولة و الحفاظ على امنها الخارجي و تعرفنا إلى أهم اشكال الحماية التي وفرها المشرع لهذه الطائفة من الأسرار الا و هي الحماية الجزائية و ذلك بتجريم إفشاء هذه الأسرار و تحديد عقوبات لمن يقوم بذلك من خلال نصوص قانونية تضمنها القانون الجنائي .

٢ – ان إفشاء جزء من سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو نموذج خاطئ أو ناقص منه يعدّ إفشاءً للسر كله ويمكن بذلك من تطبيق النصوص القانونية على مرتكب هذه الجريمة كتطبيقها على من يفشي السر بصورة كاملة و هذا ما سارت عليه أغلب التشريعات الجنائية.

٣ – إن بعض التشريعات عدد و عرف هذه الأسرار على سبيل الحصر و البعض الاخر عددها على سبيل المثال بينما ترك قسم اخر أمر ذلك الى اجتهاد الفقه و القضاء ، و المشرع العراقي اورد هذه الصور على سبيل الحصر .

ثانياً : المقترحات :

١ – ندعو المشرع العراقي الى الدمج بين المادة (١٧٧) و المادة (١٧٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل لتكون العقوبة على إفشاء السر عقوبة واحدة من دون التمييز بين اذا ما تَمّ هذا الفعل لصالح دولة اجنبية أو لصالح غيرها ، لان السر سوف يصل الى الدولة الاجنبية بعد إفشائه لغيرها ، و نقترح جعل ارتكاب هذه الافعال اذا تم لصالح دولة اجنبية ظرفاً مشدداً .

٢ – ندعوا المشرع العراقي إلى النص على معاقبة من يرتكب هذه الجريمة عن طريق الخطأ و ذلك لإسباغ قدر أكبر من الحماية لأسرار الدفاع عن البلاد و ليكون هذا الأمر تنبيه و تحذير الى كل من يتعامل بهذه الأسرار أو تصل إليه بأية طريقة الى ضرورة الانتباه و الحذر اثناء التعامل معها حرصا على سلامة هذه الأسرار من الإتلاف أو الإفشاء لما يمثله ذلك من مصلحة جديرة بحماية المشرع لها .

٣ – نقترح على المشرع العراقي سن قوانين خاصة تهدف إلى حماية أسرار الدفاع عن البلاد من خلال ايجاد آليات و طرق تسمح بأشراك أجهزة الدولة الرقابية المتخصصة في هذا النوع من الحماية كجهاز المخابرات الوطني أو مديرية الاستخبارات العسكرية و اطلاق يد هذه الأجهزة في مراقبة من يتعاملون بهذا النوع من الأسرار أو الأماكن التي تحفظ فيها هذه الأسرار بحرية أكبر و ذلك من أجل توفير حماية أكبر لهذه الطائفة من الأسرار .

٤ – يجب ان يراعي المشرع العراقي مسألة المواطنين العراقيين من حملة الجنسيات الاخرى الذين اقسموا بالولاء الى دول اخرى غير العراق و ضرورة الإشارة الى خضوعهم لمجموعة من التدابير الإضافية التي تضمن عدم إفشائهم لأسرار الدفاع عن البلاد في حالة اطلاعهم عليها أثناء تأديتهم لوظائفهم في الدوائر العراقية إذا كانوا موظفين فيها كأن تكون توقيعهم على اتفاقات أو تعهدات خاصة تضمن عدم قيامهم بإفشاء أو تسليم هذا النوع من الأسرار إلى دول اخرى .

و ختاما نرجو من العلي القدير أن نكون وفقنا إلى تقديم ولو شيء بسيط في مجال دراسة هذه الجريمة من خلال بحثنا هذا كما فعل من بحث فيها قبلنا إذ لا ندعي الكمال فهو لله سبحانه وتعالى ونقول إننا

بدأنا من حيث انتهى الأخرون ونأمل ممن يأتي بعدنا ان يُكمل البحث في هذا الموضوع لكونه بحاجه إلى المزيد من التحليل و البحث .

الهوامش

(١) الاب لويس معلوف – الاب فرناند توتل – المنجد في اللغة و الاعلام – ط ٢١ – دار المشرق العربي – بيروت – ١٩٧٣ – ص ٣٢٨.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – القاموس المحيط – ج ٢ – ط ٢ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – القاهرة – ١٩٥٢ – ص ٤٨.

(٣) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – لسان العرب – ج ٧ – ط ٤ – دار صادر للطباعة والنشر – بيروت – ٢٠٠٥ – ص١٦٦.

(٤) د . محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٨ م – ص ٧٥٣.

(٥) د . رمسيس بهنام – قانون العقوبات – القسم الخاص – ط ١ – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٩ م – ص ١٠٨٨.

(٦) د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي – شرح قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٢ م – ص ١٠٣.

(٧) د . أحمد فتحي سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ م – ص ٤٣.

(٨) د . جابر يوسف عبد الكريم المراغي – جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ م – ص ١٠٨.

(٩) د . أبراهيم محمود اللبيدي – الحماية الجنائية لأمن الدولة – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١٠ م – ص ٧٣.

(١٠) ينظر راي الدكتور جابر يوسف عبد الكريم المراغي – مصدر سابق – ص ١١٠.

(١١) على الرغم من أن المشرع الإيراني لم يعرف أسرار الدفاع عن البلاد في متن قانون العقوبات الإيراني لعام ٢٠١٣م و لكنه عرف الوثائق الرسمية السرية الخاصة بالدولة في قانون مكافحة إفشاء الوثائق الرسمية للدولة الايرانية لعام ١٩٧٤م إذ نصت المادة الأولى منه على أنه : ((الوثائق الرسمية هي كل معلومة مثبتة أو مسجلة تتعلق بوظائف و انشطة وزارات و مؤسسات و شركات الدولة مثل السجلات و الاضابير و المراسلات و الخرائط و الصور و الافلام و النماذج و الاشرطة الصوتية التي تمتلكها الدولة .الوثائق الرسمية السرية هي الوثائق التي يعد افشائها ضد المصالح العليا للامة و الدولة الايرانية)) .

(١٢) ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – مصدر سابق – ص ١١٥.

(١٣) د . سعد ابراهيم الاعظمي – مصدر سابق – ص ٢٠٢.

(١٤) د . محمود نجيب حسني – مصدر سابق – ص ٧٣٣.

[١٥] د . عبد المهيمن بكر – مصدر سابق – ص ١٨٣.

[١٦] د . مجدي محمود محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ١٩٩٠م – ص ٤٢٩.

[١٧] د. احمد عبد اللطيف – جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري – مكتبة الرسالة – القاهرة – ١٩٩٧ م – ص ١٣٩.

[١٨] د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار ابن الاثير – الموصل – ١٩٩٠ م – ص ١٧٥.

[١٩] د. جندي عبد الملك بك – الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث – مكتبة العلم للجميع – بيروت – ٢٠٠٥ م – ص ٦.

[٢٠] د. ابراهيم عبد الخالق – الشامل في جرائم التهديد و إفشاء الأسرار و جرائم شهادة الزور – ط٣ – دار العدل للنشر و التوزيع – القاهرة – ٢٠١٤م – ص٦٣.

[٢١] تنص هذه المادة على أن : ((يعاقب بالحبس المؤبد :

١ – كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعد من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية أو افشائه لها أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢ – كل من سلم أو افشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

٣ – كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق أو اشياء اخرى تعد من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

وتكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الأجنبية معادية)).

[٢٢] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص ٢٩٧.

[٢٣] د. مزهر جعفر عبد جاسم – الجريمة السياسية في التشريع العراقي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة – جامعة بغداد – ١٩٨٣م – ص ٧٦.

[٢٤] د. سامي النصراوي – مصدر سابق – ص ١٤٣.

[٢٥] من الذين ايدوا هذا الاتجاه كان كل من : د. رمسيس بهنام – مصدر سابق – ص ٤٨١ و د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص ١٣٨ و د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص ٤٦ و كذلك ذهب غالبية الفقه الإيراني ذهب في هذا الاتجاه و لأجل تفصيل اكثر ينظر د. ايرج كلدوزيان – محشّاي قانون مجازات اسلامي – كليات – جاب جهارم – انتشارات مجد – طهران – ١٣٩٤هـ ش – ص ٢٢ .

[٢٦] من الذين ايدوا هذا الاتجاه كان كل من : د. فخري عبد الرزاق الحديثي – مصدر سابق – ص ١٧٧ و د. جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٣ م – ص ٣٤ .

[٢٧] د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ١ – الناشر صباح صادق جعفر – بغداد – ٢٠٠٢ م – ص ٥٨ .

[٢٨] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص ١٣٩ .

[٢٩] في حين يذهب الفقه الإيراني إلى أن الفعل يمكن أن يأخذ صورة ثالثة غير كونه فعلا ايجابيا أو سلبيا و يطلقون عليه في هذه الحالة بالفعل السلبي المركب ومثال ذلك تجريم فعل ترك شخص لا يستطيع الاعتناء بنفسه (كأن يكون طفل صغير السن أو مجنون) في مكان مهجور و غير مأهول من قبل شخص غير ملزم قانونا أو بموجب عقد برعايته ، إذ جرم المشرع الإيراني هذا التصرف بنص المادة (٦٣٣) من قانون العقوبات الإيراني لعام ٢٠١٣ م التي نصت على أنه : ((يعاقب بالحبس لمدة من ستة اشهر إلى سنتين أو بغرامة مالية قدرها من ثلاثة إلى اثنا عشر مليون ريال كل من ترك طفلا أو شخصا غير قادر على رعاية نفسه في مكان خالي من السكان و لو كان غير ملزم بموجب قانون أو عقد بواجب رعايته)).

[٣٠] د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ١٨٩ .

[٣١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – مصدر سابق – ص ١٨٠ .

[٣٢] د. سعد ابراهيم الاعظمي – مصدر سابق – ص ٢٠٤.

[٣٣] اقرت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في قرارها المؤرخ ٢٤ حزيران عام ١٩٤٨ م و المنشور بالمجلة الجنائية برقم (١٦٩) ص ٢٤٩ و في هذه القضية افضى محام لشقيق موكله بالمعلومات المتعلقة بسير التحقيق في الجريمة المرتكبة من قبل الموكل ، و كانت من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي ، و من الواضح أن المشرع الفرنسي يعد أن المعلومات المتعلقة بملاحقة فاعلي هذا النوع من الجرائم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم من أسرار الدفاع عن البلاد ، لذلك اعتبرت المحكمة أن افضاء المحامي بالمعلومات السابقة و إفشائها لشقيق موكله يشكل جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد المعاقب عليها بمقتضى المادة (٨١) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ آنذاك.

نقلا عن : د. سعد ابراهيم الاعظمي –المصدر نفسه أعلاه – ص ٢٠٧.

[٣٤] نصت هذه المادة على أنه : ((يعد سراً من أسرار الدفاع:

١- المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها ألا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقي سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢- الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها ألا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقي سراً على من عداهم خشية أن تؤدى إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

٣- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة القوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

٤- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها)).

[٣٥] نصت المادة (١٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه :((يعد سرا من أسرار الدفاع:

١ – المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها ألا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على من عداهم.

٢ – المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها.

٣ – الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وغير ذلك مما له مساس بالشؤون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من جهة مختصة بنشره أو اذاعته.

٤ – الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ لكشف وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحاكمة إذاعتها))

[٣٦] د. مأمون محمد سلامة – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٩ م – ص ١٣٤.

[٣٧] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص ١٤٠.

[٣٨] د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ١٩٢.

[٣٩] المحامي محسن ناجي – مصدر سابق – ص ١١٩ .

[٤٠] ينظر صفحة (١٠) من بحثنا .

[٤١] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – مصدر سابق – ص ١٤١.

[٤٢] د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ١٩٥.

[٤٣] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– مصدر سابق – ص ٥١٨.

[٤٤]

Criminology–Gresham M, Sykes–Harcourt Brace Jovanovich, Inc.–United States of America–1978–P59

[٤٥] د. احمد فتحي سرور – اصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٣ م – ص ٢٤٧.

[٤٦] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – مصدر سابق – ص ٢٧٣.

[٤٧] د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ٢٩٩.

[٤٨] و هذه النظريات هي نظريتان الأولى تسمى بنظرية العلم و تذهب إلى أن القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة و توقع للنتيجة ثم اتجاه الارادة إلى ارتكاب الفعل ، و بذلك لا تعد ارادة النتيجة و غيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصرا من عناصر القصد الجنائي ، أما النظرية الثانية و تسمى بنظرية الارادة فترى أن القصد الجنائي هو ارادة الفعل المكون للجريمة و ارادة نتيجته التي تمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و ارادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الاجرامية و تعد جزء من ماديات الجريمة معتبرة أن العلم وحده حالة نفسية مجردة من أي صفة اجرامية

ينظر : د. ماهر عبد شويش الدرة – مصدر سابق – ص ٢٩٩.

[٤٩] د. علي راشد – مصدر سابق – ص ٣٥٧.

[٥٠] د. محمود ابراهيم اسماعيل – مصدر سابق – ص ٣٦٣ و كذلك د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في التشريع الجزائي – مطبعة الداودي – دمشق – ١٩٧٥م – ص ٢٦٥.

[٥١] د. إبراهيم محمد السيد اللبيدي – المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة – بحث منشور في موقع مركز الاعلام الأمني – ص ٥ – على الرابط :

www.policemc.gov.bh/reports/2011/june/22-6-2011/634443725552782262

اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٦/١/٢

[٥٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي – مصدر سابق – ص ٢٨٧.

[٥٣] د. محمود سليمان موسى – مصدر سابق – ص ٤٣٩.

[٥٤] د. رمسيس بهنام – مصدر سابق – ص ١٠٧ .

[٥٥] المصدر نفسه أعلاه – ص ٢٨٨.

[٥٦] فاضل زيدان محمد – العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٨م – ص ٤٧.

[٥٧] المحامي محسن ناجي – مصدر سابق – ص ٣٧٩ .

[٥٨] د. عبد الكاظم جاسم الواسطي – العقوبات البدنية الاصلية – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٨م – ص ١٠.

[٥٩] نصت الفقرة (a) من المادة (٩٤) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٩٨ م المعدل على أنه : ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من :

١ – سلم أو افشى سرا من أسرار الدولة إلى دولة اجنبية أو أحد عملائها .

٢ – سمح لشخص غير مصرح له بالاطلاع على سر من أسرار الدولة أو اذاعه بين الجمهور بقصد الاضرار بجمهورية المانيا الاتحادية لتحقيق منفعة دولة اجنبية .

مما يخلق خطر المساس بالأمن الخارجي لجمهورية المانيا الاتحادية)).

[٦٠] نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٩٨ م المعدل على أنه : ((

١ – السجن يجب أن يكون لمدة محددة ما لم ينص القانون على عقوبة السجن لمدى الحياة .

٢ – الحد الأدنى لعقوبة السجن المؤقت هي شهر واحد و الحد الأقصى خمسة عشر عاما)).

[٦١] نصت الفقرة العاشرة من المادة (٤١٣) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ م المعدل على أنه : ((كل شخص اتلف أو اختلس أو سرق أو صور أو افشى اية معلومات أو وثائق أو بيانات أو برمجيات تعد من أسرار الدفاع الوطني يعاقب بالسجن لمدة سبعة سنوات و غرامة مالية قدرها (١٠٠٠٠٠) يورو و تطبق نفس العقوبة على كل من سهل الإتلاف أو الاختلاس أو الإفشاء أو التصوير لأي معلومات أو وثائق أو بيانات أو برمجيات ذكرت في الفقرة السابقة كانت في حيازته و تكون العقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات و غرامة قدرها (٤٥٠٠٠) يورو إذا كان تصرف الحائز بإهمال أو تهور)).

[٦٢] نصت الفقرة الأولى من المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ م المعدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ م على أنه : ((يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشي إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعد سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به)).

[٦٣] نصت المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه : ((يعاقب بالسجن المؤبد:

١ – كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعد من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إتلافه لمصلحة دولة اجنبية أو افشائه لها أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢ – كل من سلم أو افشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة اجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

٣ – كل من اتلف لمصلحة دولة اجنبية وثائق أو اشياء اخرى تعد من أسرار الدفاع عن البلاد أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

وتكون العقوبة الاعدام إذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب أو كانت الدولة الاجنبية معادية)).

[٦٤] د. جندي عبد الملك بك – مصدر سابق – ص ٣٠٥.

[٦٥] ومن التشريعات التي لم تعرف العقوبات التبعية كان التشريع الألماني و الفرنسي و الإيراني و كذلك التشريع المصري .

[٦٦] لذلك سوف نورد ما يعد من هذه العقوبات تبعية تاركين ما يعد منها تكميلية إلى الفرع التالي من بحثنا هذا عند مناقشة العقوبات التكميلية .

[٦٧] نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه : ((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها.٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣ – أن يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها.٤ – أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

٥ – أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف))

و كذلك المادة (٩٧) من القانون نفسه أعلاه فقد نصت على أنه :((الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف ألا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته.

وتعين المحكمة المذكورة بناءً على طلبه أو بناءً على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته. وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ويقدم له القيم حساباً عن ادارته)).

[٦٨] نصت المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه : ((أ – من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (٢٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات.

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها.

ب – يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار))

و تجدر الاشارة إلى أنه تم تعديل مبلغ الغرامة بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م .

[٦٩] و ذلك في متن المادة (١٧٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل و التي اوردناها سابقا في بحثنا في الصفحة (٢٣) منه .

[٧٠] إذ أنها وردت في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .

[٧١] د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مصدر سابق – ص ٧١٠.

[٧٢] اذ يبدو أن الاغلاق الالزامي للمنشآت مثلا هو من قبيل التدابير الاحترازية و لكن المشرع الفرنسي اعتبرها من العقوبات الإضافية و التي جمع فيها صور كثيرة من هذه العقوبات .

[٧٣] نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون العقوبات الإيراني لعام ٢٠١٣ م على أنه : ((للمحكمة أن تحكم بواحدة أو اكثر من العقوبات التكميلية الاتية على كل من حكمت عليه بحد أو قصاص أو عقوبة تعزيرية من الدرجة الأولى إلى الدرجة السادسة مع الاخذ بنظر الاعتبار ظروف كل جريمة و جسامتها :

١ – الاقامة الجبرية في مكان معين . ٢ – المنع من الاقامة في مكان معين . ٣ – المنع من مزاولة مهنة أو حرفة أو صنعة معينة. ٤ – الفصل من الوظائف العامة . ٥ – المنع من قيادة المركبات . ٦ – المنع من الحصول على دفتر صكوك . ٧ – المنع من حمل الاسلحة . ٨ – منع الاجنبي من مغادرة الاراضي الايرانية . ٩ – اخراج الاجنبي من الاراضي الايرانية . ١٠ – الالزام بتأدية خدمات عامة للمجتمع . ١١ – منعه من أن يكون عضوا في حزب أو تجمع سياسي أو اجتماعي . ١٢ – مصادرة الادوات المستعملة في ارتكاب الجريمة . ١٣ – الالزام بتعلم صنعه أو عمل معين . ١٤ – الالزام بإكمال الدراسة . ١٥ – نشر الحكم الصادر)).

(٧٤) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من قانون العقوبات الإيراني لعام ٢٠١٣ م على أنه : ((لا تتجاوز مدة العقوبة التكميلية لأكثر من سنتان ألا إذا نص القانون على خلاف ذلك)).

(٧٥) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه : ((

أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان : ١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. ٢ – حمل اوسمة وطنية أو أجنبية. ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضا .....الخ)).

(٧٦) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه : ((فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية.

ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة)).

(٧٧) نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م المعدل على أنه : ((للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩).....الخ)) .

(٧٨) د. جمال ابراهيم الحيدري – ملامح السياسة الجزائية في القران الكريم – ط١– مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٣م – ص ٥٩ – هامش رقم ٣.

المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

١. كتب اللغة والمعاجم والقواميس:

١ – ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور – لسان العرب – ج ٧ – ط ٤ – دار صادر للطباعة والنشر – بيروت – ٢٠٠٥

٢ – الاب لويس معلوف – الاب فرناند توتل – المنجد في اللغة و الاعلام – ط ٢١ – دار المشرق العربي – بيروت – ١٩٧٣

٣ – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي – القاموس المحيط – ج ٢ – ط ٢ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده – القاهرة – ١٩٥٢

٢. الكتب القانونية والعامة :

١ – د. ابراهيم عبد الخالق – الشامل في جرائم التهديد و إفشاء الأسرار و جرائم شهادة الزور – ط٣ – دار العدل للنشر و التوزيع – القاهرة – ٢٠١٤م

٢ – د. أبراهيم محمود اللبيدي – الحماية الجنائية لأمن الدولة – دار الكتب القانونية – مصر – ٢٠١٠ م

٣ – د. احمد عبد اللطيف – جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري – مكتبة الرسالة الدولية – القاهرة – ١٩٩٧ م

٤ – د. احمد فتحي سرور – اصول قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة – ط ١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٣ م

٥ – د. أحمد فتحي سرور – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ط١ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٨ م

٦ – د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي – جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ م

٧ – د. جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠٣ م

٨ – د. جمال ابراهيم الحيدري – ملامح السياسة الجزائية في القران الكريم – ط١– مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٣م

٩ – د. جندي عبد الملك بك – الموسوعة الجنائية – المجلد الثالث – مكتبة العلم للجميع – بيروت – ٢٠٠٥ م

١٠ – د. رمسيس بهنام – قانون العقوبات – القسم الخاص – ط ١ – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٩٩م

١١ – د. رؤوف عبيد – السببية في القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – ط ٣ – دار الفكر العربي – بيروت – ١٩٧٤ م

١٢ – د. شريف احمد الطباخ – جرائم امن الدولة في ضوء القضاء و الفقه – دار الفكر الجامعي – ط ١ – الاسكندرية – ٢٠١٥ م

١٣ – د. ضاري خليل محمود – البسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ١ – الناشر صباح صادق جعفر – بغداد – ٢٠٠٢ م

١٤ – د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي – شرح قانون العقوبات اللبناني – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٧٢ م

١٥ – د. عبد المهيمن بكر – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة جامعة الكويت – الكويت – ١٩٨٨ م

١٦ – د. عصام العطية – القانون الدولي – ط ٧ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٨ م

١٧ – د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية – بغداد ٢٠١٠ م

١٨ – د. علي راشد – القانون الجنائي – المدخل و اصول النظرية العامة – ط ٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٤م

١٩ – د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٠ م

٢٠ – د. مأمون محمد سلامة – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٧٩م

٢١ – د. ماهر عبد شويش الدرة – الاحكام العامة في قانون العقوبات – دار ابن الاثير للطباعة – الموصل – ١٩٩٠ م

٢٢ – المحامي محسن ناجي – الاحكام العامة في قانون العقوبات – شرح على متون النصوص الجزائية – ط١ – مطبعة العاني – بغداد – ١٩٧٤م

٢٣ – د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على امن الدولة – ط٤ – المطبعة الجديدة – دمشق – ١٩٧٧ م

٢٤ – د. محمد الفاضل – المبادئ العامة في التشريع الجزائي – مطبعة الداودي – دمشق – ١٩٧٥م

٢٥ – د. محمود ابراهيم اسماعيل – الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج – ط ١ – مطبعة كوستاتسوماس و شركاه – القاهرة ١٩٥٣ م

٢٦ – د. محمود سليمان موسى – التجسس الدولي و الحماية الجنائية لأسرار الدولة – منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠٠١ م

٢٧ – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مطبعة جامعة القاهرة – ١٩٨٨ م

٣. الرسائل والإطاريح :

١ – د. سعد ابراهيم الاعظمي – جرائم التجسس في التشريع العراقي – رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٨٠ م

٢ – د. عبد الكاظم جاسم الواسطي – العقوبات البدنية الاصلية – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٩٨م

٣ – فاضل زيدان محمد – العقوبات السالبة للحرية – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة بغداد – ١٩٧٨م

٤ – د. مجدي محمود محب حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – اطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة – كلية الحقوق – ١٩٩٠م

٥ – د. مزهر جعفر عبد جاسم – الجريمة السياسية في التشريع العراقي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون و السياسة – جامعة بغداد – ١٩٨٣م

٤. الأبحاث :

١ – د. إبراهيم محمد السيد اللبيدي – المسؤولية الجنائية في جرائم أمن الدولة – بحث منشور في موقع مركز الاعلام الأمني – ص ٥ – على الرابط :

www.policemc.gov.bh/reports/2011/june/22-6-2011/634443725552782262

اخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٦/١/٢

٥. القوانين :

١ – قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧م المعدل بقانون رقم (٩٥) لعام ٢٠٠٣م.

٢ – قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩م المعدل.

٣ – قانون مكافحة افشاء الوثائق الرسمية للدولة لعام ١٩٧٤م الإيراني.

٤ – قانون التدابير الاحترازية الايراني لعام ١٩٨٩م المعدل.

٥ – قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤م المعدل.

٦ – قانون العقوبات الألماني لعام ١٩٩٨م المعدل.

٧ – قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م.

٨ – قانون العقوبات الإيراني لعام ٢٠١٣م.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية :

A – باللغة الانكليزية (English Language) :

1. -Criminology-Gresham M, Sykes-Harcourt Brace Jovanovich, Inc.- United States of America-1978

B – باللغة الفارسية (Persian Language) :

١ – د. ايرج كلدوزيان – محشّاي قانون مجازات اسلامي – كليات – جاب جهارم – انتشارات مجد – طهران – ١٣٩٤هـ ش .(د. ايرج كلدوزيان – شرح قانون العقوبات الاسلامي – القسم العام – ط٤ – دار مجد للنشر – طهران – ٢٠١٥ م)